

# فتاوى عامة حول التدخين

سلسلة الإصدارات المعروفة رقم (٢)

إعداد  
عامر صالح علوي ناجي  
عضو الجمعية

## التقديـم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وبعده.

فلا يخفى على الجميع ما للتدخين من آثار سلبية وأضرار صحية واجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع ويتساءل الكثير من الناس عن الحكم الشرعي للتدخين والمدخنين .

ورغبة من الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين في بيان حكم ذلك وإيضاح الحقيقة حول هذا الموضوع ، فإنه يطيب لها أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الإصدار المتميز ( فتاوى عامة حول التدخين) ويتضمن رسداً للفتاوى التي صدرت حول الحكم الشرعي للتدخين والمدخنين .. راجين من العلي القدير أن ينفع بها وتعم فائدتها للجميع وأن تكون عوناً للراغبين في الإقلاع عن التدخين .

ونسأل المولى عز وجل أن يجزل الأجر والثواب لعلمائنا الأفاضل على ما بينوه من أحكام شرعية حول هذه الآفة الخطيرة وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم .. إنه سميع مجيب .

كما نشكر لعضو الجمعية العمومية الأخ عامر صالح علوي ناجي على جهده المتميز في جمع هذه الفتاوى القيمة.

كما تأمل الجمعية من الجميع مساندتها لأداء رسالتها وتحقيق أهدافها في الحد من انتشار هذه الآفة والحث على تجنبها والإقلاع عنها بإذنه تعالى .

الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين

## ١\_ حكم شرب الدخان والشيشة وما في حكمهما

سؤال: هل ورد ما يحرم التدخين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؟

جواب: لم يرد فيه نص باسمه خاصة ، ولكنه من الخبائث، فدخل في عموم قوله تعالى : ( ويحرم عليهم الخبائث ) ” سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ “ وهو ضار، فدخل في حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) (١) وإنفاق المال في ما كان خبيثاً ضاراً حرام؛ لكونه تبديراً ، فدخل في عموم قوله تعالى: ( إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ) ” سورة الإسراء ، الآية ٢٧ “ . وهو من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال (٢) .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٣) .

سؤال : سُئل الشيخ / ابن عثيمين \_ رحمة الله عليه \_ هذا السؤال / عندما ننصح بعض أصحاب المحلات بعدم أو بحرمة بيع الدخان كما أفتيتم بذلك يقولون : لو كان حراماً كان منعه فكيف نرد على هؤلاء ؟

**yyū** : الرد سهلٌ وهو أن نقول لهم : ما مصدر التشريع ؟ عمل الناس أو الكتاب والسنة ؟ إن مصدر التشريع هو الكتاب والسنة ، فإذا دل الكتاب والسنة على تحريم شيء فلا عبرة بعمل الناس وليس عمل الناس بحجة ، ولا يمكن أن يدفع الإنسان حجة الله عليه يوم القيامة بمثل هذا إطلاقاً ، لقول الله \_ تعالى \_ { ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين } ( سورة القصص ، الآية : ٦٥ ) ما قال : ماذا وافقتم فيه المجتمع ، قال الله تعالى : { فعميت عليهم الأنبياء يومئذ فهم لا يتساءلون } ( سورة القصص ، الآية : ٦٦ ) ، عميت عليهم أنباؤهم لا يستطيع الواحد منهم أن يجيب ولا يسأل غيره ولو كان عمل الناس حجة لكان لقول الكافرين : { إنا وجدنا آباءنا على أمة } ( سورة الزخرف ، الآية : ٢٢ ) ، حجة يعذرون بها فأنت أقم عليه الحجة فإن اهتدى فلنفسه وإن ضل فإنما يضل عليها ، قال تعالى \_ لرسوله صلى الله عليه وسلم : { فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر } ( سورة الغاشية الآيات ٢١ \_ ٢٤ ) (٤)

- (١) أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧) .
- (٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ، ومسلم (١٧١٥) .
- (٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٨/٢٢) .
- (٤) لقاء الباب المفتوح (٢٠٦/٦٩ - ٢٠٧) .

**سؤال :** سُئِلَ سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز \_ رحمه الله تعالى \_ مفتي عام المملكة العربية السعودية السابق هذا السؤال / ما حكم شرب الدخان ؟ .

**جواب :** (( الدخان محرّم لكونه خبيثاً ومشتماً على أضرار كثيرة والله \_ سبحانه وتعالى \_ إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها ، وحرم عليهم الخبائث ، قال الله \_ سبحانه وتعالى \_ [ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ] (سورة المائدة ، الآية ٤) . وقال \_ سبحانه وتعالى \_ في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف : [ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ] (سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧) والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث ، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر ، والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه المبادرة بالتوبة والإنابة إلى الله \_ سبحانه \_ والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود إلى ذلك ، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال الله \_ عز وجل \_ { وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } (سورة النور ، الآية ٣١) . وقال \_ سبحانه وتعالى \_ : { وإنني لغفار لمن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى } (سورة طه ، الآية ٨٢) والله ولي التوفيق (٥)

**سؤال :** وسُئِلَ أيضاً \_ رحمة الله عليه \_ هذا السؤال : ما حكم شرب الشيشة ؟ وهل حكمها حكم الدخان ؟ وهل تُعتَبَر الشيشة والدخان من المخدرات المحرّمة ؟

**جواب :** (( شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرّمات لما فيهما من الأضرار الكثيرة وقد أوضح الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارهما وقد حرّم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم ، فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منهما لقول الله \_ عز وجل \_ في سورة المائدة يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم : { يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } وقوله سبحانه \_ في سورة الأعراف في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : { ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان فتكون جميع أنواعهما محرّمة بنص هاتين الآيتين وما جاء في معناهما ، ونسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يعيدهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة إنه خير مسؤل)) (٦).

(٥) فتاوى إسلامية (٣/٤٤٢ - ٤٤٣)

(٦) فتاوى إسلامية (٣/٤٤٣)

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / والذي يمتلك محلاً يبيع فيه الشيشة ( النارجيلة ) وقد نصحته كثيراً في هذا الأمر وهو مقتنع أن التدخين حرام لكن يقول : إن بيع الشيشة ليس حراماً فهل من الممكن أن تبعث لي بفتوى في حكم بيع أدوات التدخين ؟

**جواب :** (( يحرم بيع الشيشة وأدواتها التي تستعمل في شربها لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة )) (٧) .

**سؤال :** سُئِل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين \_ رحمه الله تعالى \_ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية السابق ، هذا السؤال : أرجو من سماحتكم بيان حكم شرب الدخان والشيشة مع ذكر الأدلة على ذلك ؟

**جواب :** شرب الدخان محرّم وكذلك الشيشة ، والدليل على ذلك قوله \_ تعالى \_ { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً } ( سورة النساء ، الآية ٢٩ ) . وقوله تعالى \_ : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ( سورة البقرة ، الآية ١٩٥ ) . وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر، وإذا كان مضرًا كان حراماً ، ودليل آخر قوله \_ تعالى \_ { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً } ( سورة النساء ، الآية ٥ ) . فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا ، لأنهم يذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها ، فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية ومن السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وبذل الأموال في هذه المشروبات ( الشيشة والسجائر ) من إضاعة المال . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا ضرر ولا ضرار )) وتناول هذه الأشياء موجب للضرر ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضافت عليه الدنيا فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها(٨)

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٦٥/١٣)

(٨) فتاوى اسلامية (٤٤٣/٣-٤٤٤)

**سؤال:** سُئل فضيلة الدكتور الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين \_ عفا الله عنه \_ هذا السؤال ما الحكم الشرعي للدخان والشيشة؟ وما حكم شربهما أو تعاطيهما؟ وكيف يتصرف من كان أحد أقاربه مُبتلى بهما؟

**جواب:** (( لاشك أن الدخان والنارجيلة(٩) والشمة(١٠) ونحوها محرمة لأنها خبيثة كلها / وقد قال \_ تعالى \_ : {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} ولأنها مضرّة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته وقد قال تعالى \_ : { ولا تقتلوا أنفسكم } وقال \_ جلّ وتعالى \_ : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة والمبذرون كانوا إخوان الشياطين (١١) ، ونصح من أُبتلى بشيء منها بالتوبة والإقلاع فوراً والعزم على أن لا يعود والاستعانة بالله على تركها والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها ويُشفى ، من آلامها والله الشافي ))(١٢) .

(٩) وهي الشيشة

(١٠) والشمة بجميع انواعها واشكالها من انواع التدخين

(١١) اشارة الى الآية الكريمة ( ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ( سورة الاسراء -الآيتان ٢٦-٢٧)

(١٢) فتاوى اسلامية (٤٤٦/٣)

**سؤال :** سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / ما هو حكم السجائر والشيشة هل هي حرام أم مكروه ؟ وإذا كانت حراماً أريد الدليل من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ما حكم من شرب السجائر والشيشة وهو محرم بالحج والعمرة ؟

**جواب :** (( شرب السجائر والشيشة حرام لما في ذلك من الضرر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا ضرر ولا ضرار )) ، ولأنهما من الخبائث وقد قال الله - تعالى - : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وإنفاق المال في ذلك من الإسراف وقد نهى الله - تعالى - عن ذلك فقال : { ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين } (سورة الأنعام ، الآية ١٤١ ، والأعراف ، ٣١) . وإذا لعب الشيطان بالإنسان فشرهما فقد أساء وعليه التوبة والاستغفار عسى أن يغفر الله له ويتوب عليه ، وإذا حصل ذلك منه في حج أو عمرة لم يفسد حجه ولا عمرته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم )) ( ١٣ ) .

**سؤال :** نحن مقاطعة جيزان وخاصة البادية ، عندنا الشوق الذي يقال له : ( الشمة ) أيضاً ومدمن عليه الأكثر ، بعضهم يصلون بالناس في المساجد ، وأهل الدين الذين لا يرضون بمنكر قط ، ولكن هذه الشمة لم يقدرُوا على اعتزالها ، وفيه محاولة شديدة على اعتزالها ، ولكن للأسف لم يقدرُوا ، وناس تركوها وأصابهم مرض مثل : ورم الفم ، وورم البطن ، وسيلان الأسنان بالدم ، والغضب الشديد ، وعدم القدرة على الأعمال ، والقلق ، والبعض سرُوا وخلصهم الله منها ، والبعض عادوا لها ، والكثير يحاول تركها . أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء فيمن حاول ولم يقدر مدى الأثر على الدين ، وهل صومه وصلاته وحجه صحيح ، ومقدار الكفارة لمن لم يقدر على مفارقتها؟ لأن الكثير لم يقدر أن يتركها ، وماهي الكفارة؟

**جواب:** يحرم تعاطي الشمة ، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم ، وأن يكون قوي الإرادة في تركها ، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار ، وصلاة متعاطيها وصومه وحجه صحيح إذا استوفى كل منها شروط صحته ، ولا تأثير لاستعمال الشمة في ذلك

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١٤) ..

**سؤال:** ما حكم شرب مادة الشمة عامة، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة، وهل هي تفطر الصائم في نهار رمضان؟ مع العلم أن بعض سكان (تهامة قحطان) يستخدم الشمة في نهار رمضان ويدعون أنها لا تفطر.

**جواب:** الشمة مادة خبيثة، لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١٥).

**سؤال:** هل استنشاق الدخان حلال أو حرام؟

**جواب:** استنشاق الدخان وشربه ومضغه لا يجوز؛ لما ثبت من ضرره شرباً ومضغاً واستنشاقاً، وكل ما غلب ضرره أو استوى نفعه وضرره فهو محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١٦).

(١٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١/٢٢-١٤٢)

(١٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٩/٢٢)



## ٢- زراعة التبغ

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه ؟

**جواب :** (( لا تجوز زراعة الدخان و لا يبيعه و لا استعماله ؛ لأنه حرام من عدة وجوه : لأضراره الصحية العظيمة ولخبثه وعدم فائدته وعلى المسلم تركه والابتعاد عنه وعدم زراعته والاتجار به لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ))(١٧) .

### ٣- حكم التداوي بالدخان

**سؤال :** والدتي تبلغ من السن ٧٥ سنة، وقد أصيبت بنوع من المرض في حلقها، ومدته فيها ١٥ سنة، وقد راحت لكل طبيب عربي وحكومي ولم تجد نتيجة، ولم ينفعها سوى نوع من الدخان تحطه برأس أصبعها على الألم، ويخفض عنها دقائق قليلة، لذا أرجو من الله ثم منكم إفتائي هل ينقص عليها في رمضان، وما هو الجائز أن ندفع عن ذلك؟

**جواب :** أولاً: لا يجوز لوالدتك أن تعالج مرضها أو ألمها بالدخان؛ لأن استعمال الدخان محرم لما فيه من المضار الكثيرة، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حُرِّم عليها .  
ثانياً: إذا كان وصل حلقها شيء من الدخان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي وصل إلى حلقها منه شيء، وإلا فلا شيء عليها .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١٨).

(١٨) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٠٣-٢٠٤)

## ٤- بيع الدخان والعمل في شركات التبغ

**سؤال :** سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين \_ يرحمه الله \_ هذا السؤال / إنني كنت أعمل عملاً شاقاً جداً ولم أستطع أن أستمِر فيه فبدأت أبحث عن عمل آخر أخف مشقّة ، ولم أجد إلا عملاً في شركة لصنع الدخان أو السجائر وأنا الآن أعمل بها منذ شهور مع العلم بأنني لا أشرب السجائر ولا أي نوع من أنواع الدخان والسؤال : ما حكم الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل هل هو حلال أم حرام مع العلم أنني مخلص في عملي والحمد لله ؟

**جواب :** لا يحل لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر وذلك لأن صنع السجائر والاتجار بها بيعاً وشراءً محرّم ، والعمل في الشركة التي تصنعه إعانة على هذا المحرّم ، وقد قال الله تعالى في كتابه : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (سورة المائدة ، الآية ٢) فبقاؤك في هذه الشركة محرّم ، والأجرة التي تكسبها بعملك محرّمة أيضاً ، وعليك أن تتوب إلى الله وأن تدع العمل في هذه الشركة ، والأجرة اليسيرة الحلال خير من الأجرة الكثيرة الحرام ، لأن الرجل إذا اكتسب مالاً حراماً لم يبارك الله له فيه ، وإن تصدق به لم يقبله الله منه وإن خلفه بعده كان عليه غرمه ولورثته من بعده غنمه . واعلم أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ) ، فقال تعالى \_ { يأيتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنني بما تعملون عليم } (سورة المؤمنون ، الآية ٥١) . وقال عز وجل : { يأيتها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون } (سورة البقرة ، الآية ١٧٢) . وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، قال النبي \_ عليه الصلاة والسلام \_ : (( فأني يستجاب لذلك ؟ )) (١٩) . فأستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستجاب لهذا الرجل الذي قام بأسباب إجابة الدعاء وذلك لأن مطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فإذا كان هذا الداعي مع وجود أسباب إجابة الدعوة يبعد أن يستجيب الله له لكون هذه الأمور حراماً في حقه فإنه يجب على الإنسان الحذر من أكل الحرام والبعد منه { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " ويرزقه من حيث لا يحتسب } (سورة الطلاق ، الآيات ٢-٣) . { ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً } (سورة الطلاق ، الآية ٤) . فنصيحتي لك أيها الأخ أن تتقي الله \_ عز وجل \_ وأن تخرج من هذه الشركة وأن تطلب رزقاً حلالاً ليبارك الله لك فيه . (٢٠) .

**سؤال:** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / لي أخ يبيع السجائر ، وأعلم يقيناً أن السجائر لا يجوز بيعها ولا شرائها ولا شربها ولكن عندما سألته قال لي : أنا في أمس الحاجة إلى النقود وإني لا أريد التوسع فيها أي عندما يتوفر لدي المال أنتقل إلى تجارة أخرى ، فهل يجوز في هذه الحالة أن يبيع الدخان ؟

**جواب:** (( يحرم بيع الدخان مطلقاً للأدلة الكثيرة الدالة على ضرره وخبثه وسوء عاقبته على الفرد والجماعة وما ذكره أخوك من حاجته للنقود فإن ذلك لا يسوغ له المتاجرة بالحرام ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، يقول الله \_ تبارك وتعالى \_ { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً } ويرزقه من حيث لا يحتسب { ( ٢١ ) .

**سؤال:** هل رواتب الذين يبيعون المجلات الخليعة والدخان والخمر حلال أم حرام؟

**جواب:** العمل في المجلات والأماكن التي تباع فيها الدخان والمجلات الخليعة والخمور محرم، لأنها من الخبائث، وكسبها خبيث، ولأن ما حرم أصله حرم بيعه وشراؤه والانتفاع بثمنه، وعلى ذلك لا يحل أخذ الرواتب المترتبة على العمل في هذه المجلات، والأماكن التي تباع هذه المحرمات ، لما في ذلك من تسهيل ترويجها ، وإضرار الناس في دينهم ودنياهم ، والإعانة على الباطل والإثم وقد قال الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب "

وروى الإمام أحمد في مسنده. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها، وشاربها ، وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها " وروى الإمام الترمذي وابن ماجه نحوه.

وعلى من عمل في المجلات المذكورة أن يتخلص من الأموال المتحصلة عنده من العمل فيها وذلك بإنفاقه في وجوه الخير والبر، كإعطائه للفقراء والمساكين إذا استطاع ذلك ، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، كما أن عليه أن يترك هذا العمل ، ويبحث عن عمل كسبه حلال نزيه ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه قال تعالى : { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ( ) ويرزقه من حيث لا يحتسب } وقال تعالى : { ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً } وباللغة التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٢٢).

(٢١) رقم الفتوى (١٨٤٤١) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤١٦هـ

(٢٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٤٦٠-٤٦١)

**سؤال :** أنا أسكن في شقة، ووالدي يسكن في أخرى، وهو يعمل في مؤسسة لصنع الدخان والسجائر ويبيعها، ويحدث أن والدي يحضر أطعمة ويحضرها لي ويقول: خذ هذه الأطعمة، وأنا آكل من ماله الذي يكتسبه في شركة الدخان الذي يعمل بها، فهل هذا المال حرام، وهل حرام أن آكل معه؟ وكذلك أولادي، وأنا أعمل في شركة للألمنيوم، وهو يعمل بها منذ حوالي ٣٠ سنة، وكيفية الطريقة لعلاج هذا الأمر؟

**جواب:** ما مضى يغفره الله لك إن شاء الله، وأما في المستقبل فاحرص على أن تأكل طيباً؛ من كسبك ومن كسب غيرك، وأما والدك فاحرص على دعوته إلى الخير وحثه على الكسب من الطيبات، وصاحبه بالمعروف؛ لعل الله أن يهديه إلى طريق الحق. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢٣).

**سؤال :** أنا تاجر وأبيع الدخان والجراك ضمن تجارتي، فهل يجوز لي ذلك؟ علماً إنني لا اشربه - أى الدخان - وعندي أيضاً تلفزيون يجتمع عليه الشباب يشاهدون الكرة والمسلسلات؟ وتفوتهم بعض الصلوات، فهل يجوز لي اقتناء التلفزيون بهذه الصورة؟ كما أبيع في جانب السوق، وبين المسجد حوالي ٢٠٠ متر، وأصلي في دكاني وأترك صلاة الجماعة فما حكم عملي؟

**جواب :** الدخان مادة خبيثة مضرّة ، لا يجوز شربه ولا يجوز بيعه ، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، والواجب عليك التوبة من بيعه ، والاقتصار على بيع الأشياء المباحة ، وفيها خير وبركة ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وكذلك لا يجوز لك ترك الشباب يجتمعون عندك ، ويتركون الصلاة ، والواجب عليك أن تغلق المحل ، وتذهب أنت وهم إلى المسجد لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون " ( سورة المنافقون الآية ٩ )

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم { من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر } قيل لا بن عباس رضي الله عنهما : ماهو العذر؟ قال : ( خوف أو مرض ) ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يوم سأله رجل أعمى قائلاً : يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني للمسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال : نعم ، قال " فأجب " أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤).

سؤال : سئل مفتي الديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل السؤال الآتي :

إذا كان تعاطي التدخين قد حكم فيه شرعاً بجرمانيته ، فما هو حكم الشرع في تاجره وصانعه ومشتريه هل عملهم هذا حرام أم حلال؟ والأرباح التي يحصلون عليها حرام أم حلال . وما حكم التصدق بهذه الأرباح والحج وكافة أعمال البر فهل هذا حرام أم حلال ؟

جواب: من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه أفضل تكريم واستخلفه في الأرض لعمارها واستخراج كنوزها وخيراتها ، واستقدمه إلى هذا الوجود بعد أن هيا الكون كله لاستقباله ليكون خليفة الله في أرضه يقول تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (سورة البقرة). ومقتضى استخلاف الله تعالى للإنسان فضله وكرمه على سائر خلقه ، يقول تعالى (ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (آية ٧٠ من سورة الإسراء) . وتفضيل الله للإنسان جاء عن طريق تمييزه عن سائر المخلوقات بالعقل وهو مناط التكليف التي تعد الهدف الأسمى من وجود الإنسان على ظهر الأرض قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (الآيات ٥٦ من سورة الذاريات) ، وتكريم الله للإنسان له مظاهر كثيرة منها أن الله أمر الإنسان بالمحافظة على نفسه وبدنه وعلى بني جنسه فلا يجوز له أن يعرض حياته وحياة الآخرين لأي نوع من أنواع الهلاك أو الدمار لذا جاء قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً).

وقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) مؤكداً أن مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورتها خمس - المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما يفوت هذه المقاصد يعد من المفاصد التي يجب البعد عنها لأن الإنسان ملك لله وحده وصنعتة وليس لأحد من البشر أن يتصرف في هذا الكيان تصرفاً يضر به أو يؤدي إلى إفساده وهلاكه ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية على الإنسان إلحاق الضرر بذاته أو بجزء من أجزائه أو بغيره بأي طريق من طرق الضرر والإيذاء وتوعدت من يفعل ذلك بالخلود في النار فقال صلى الله عليه وسلم ( من قتل نفسه بمحيدته فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً) رواه مسلم .

كما أمرته باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه وعن غيره الأذى والهلاك . ولاشك أن كل ما يضر الإنسان ويهلكه ويلحق به وبغيره الأذى هو من باب المحرم شرعاً. وكل من يشارك أو يساعد في إلحاق الضرر بالإنسان بأي طريق من طرق الإيذاء والإهلاك فهو مرتكب لما حرم الله سبحانه لقوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية ٣٢ سورة المائدة.

وفي واقعة السؤال فأن التدخين حرام بكل المقاييس الشرعية لمافيه من الأضرار بالمدخن ومن حوله بل أن حرمة أشد ممن حرمة الخمر لأن الخمر تضر بصاحبها فقط أما التدخين فإنه يضر بالمدخن ومن حوله دون أن يدري وهذا ثابت علمياً. وإذا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعب شارب الخمر وبائعها وحاملها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة إليه فأن هذا

اللعن يشمل المدخنين أيضاً لما في التدخين من أضرار بليغة . وإذا كان التدخين محرم شرعاً فإن التاجر والصانع والبائع والمشتري يكون عملهم من باب المحرم قطعاً ، وما يحصل عليه هؤلاء من أرباح أو أموال من وراء عملهم فهو كسب حرام ولا يصح التصديق به أو إنفاقه في أي عمل من أعمال البر لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ) وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) ثم ذكر ( الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب لذلك ) رواه مسلم وإذا أدى فريضة الحج من هذا المال فإن الفريضة تسقط عمن يحج من هذه الأموال ولكن لا ثواب له في الحج لأنه من مال حرام لا خير فيه ولا ثواب له لقوله صلى الله عليه وسلم ( وإذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء للبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مردود عليك ) رواه الطبراني (٢٥).

**سؤال :** وسئل أيضاً: هل شراء المواطنين لأسهم شركات التدخين وما في حكمها حلال أم حرام ويجب الامتناع عن الشراء أم لا ؟

**الجواب :** بالنسبة للتعامل المالي والتجاري على أسهم شركات الدخان فإنه لا يجوز شرعاً ولا يجلب للمسلم أن يتعامل فيها وذلك لأن هذه الشركات يقوم نشاطها على صناعة التبغ ومشتقاته وبيعه والتجارة فيه والتبغ ثبت ضرره للإنسان بيقين ضرراً يهلك النفس كلياً وجزئياً ويهلك المال وقد تأكد ذلك من جميع أهل الاختصاص والخبرة الطبية المسلمين وغيرهم ومن منظمة الصحة العالمية . وكل ضار محرم ومنهي عنه بإجماع علماء الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً ) وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) وقد ثبت من خلال البحث والواقع أن التبغ أشد ضرراً على الإنسان من الخمر والمسكرات التي هي محرمة في الإسلام قطعاً بالنهي والإجماع فحرم التبغ لضرره كالخمر بالقياس عليه زيادة على أدلة التحريم العامة والحاجة التي تتعلق به والتي أشرنا إليها من قبل وقد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى شرعية ورسومية بجرمة التدخين واستعمال التبغ ومشتقاته لأنه مهلك للإنسان والمال . ولما كانت الوسائل في الشرع تأخذ حكم المقاصد فإن الوسائل المؤدية إلى الحرام تكون حراماً وشركات إنتاج التبغ ووسائل محرمة لأنها تنتج وتتعامل في وسائل مادية يستعملها الإنسان وتضره وبماله ضرراً محققاً بيقين . لذلك كان شراء أسهم وسندات شركات بيع وإنتاج التبغ وبيعها حرام ولا يصح التعامل معها . ويجب الامتناع عن بيعها وشرائها (٢٦).

(٢٥) السؤال الأول، من الفتوى رقم (٨٧٢)  
(٢٦) السؤال الخامس ، من الفتوى رقم (٨٧٢)

## ٥- فصل الدخان عن غيره من عروض التجارة

**سؤال:** سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال: ( أنا شخصياً تاجر معروف في السوق منذ عشرين سنة وأقوم ببيع المواد الغذائية والكماليات والدخان بأنواعه بالجملة وعندى ما يقارب خمس وعشرين نوعاً من الدخان تقريباً كما إننى أقوم باستيرادها من خارج المملكة من مصانعها في بلادها وكذلك من عند وكلاء عموميين في المملكة في الرياض وجدة والدمام وأقوم بتوزيعها وتصريفها على المحلات الصغيرة والسوبر ماركت والدكاكين والبقالات بالكرتون وبالصندوق ، وأفيدكم علماً بأننى أقوم بشراء هذه البضائع من الدخان بمبالغ ضخمة تقدر شهرياً بخمسين مليون ريال وسنوياً أكثر من ستمائة وخمسين مليون ريال تقريباً من جميع أنواع الدخان والسؤال الآن هل الدخان حرام أم لا ؟

و إذا كان حرام هل يجوز لي أن أخلطه مع بضاعة حلال مثل المواد الغذائية أم لا ؟

وهل يجوز لي أن أفصله بفروع مستقلة عن المواد الغذائية أم لا ؟

علماً بأننى قد حاولت أترك بيعه فوجدت أن السوق يقف عندى حوالي ٥٠% وفي بعض الفروع يقف تماماً.

**جواب:** وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الدخان حرام بجميع أنواعه والتجارة فيه حرام لما فيه من الأضرار الكثيرة على الدين والبدن والمال فالواجب عليكم التوبة إلى الله سبحانه مما سلف والعزم الصادق على عدم التجارة فيه وأبشر بالأجر العظيم والعاقبة الحميدة مع حسن الخلف .

أما مامضى فترجوا أن يعفو الله عنه لأنكم فعلتموه عن شك في تحريمه لقوله سبحانه : ( وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) (سورة البقرة الآية ٢٧٥) . وأما الدخان الموجود لديكم حالياً فالواجب إتلافه وعدم بيعه أو استعماله أو هبته لأحد .

وأسأل الله أن ينفعكم بما وأن يوفقنا وإياكم لما يرضيه وأن يمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه وإيثار رضاه على ما سواه إنه حواد كريم (٢٧) ..



## ٦- حكم الصدقة والحج وأعمال البر من مكاسب بيع الدخان

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال : ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما ، هل يجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أمثالها وأرباحها ؟

**جواب :** (( لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرّمات ، لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي ، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله \_ تعالى \_ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } ( سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ ) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً )) ( ٢٨ ) .

(٢٨) فتاوى إسلامية (٣٦٩/٢) وفتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٥٥-٥٦)

## ٧- إعانة من يبيعون التبغ أو يتعاطونه

**سؤال :** سُئل الشيخ / ابن عثيمين \_ غفر الله له \_ هذا السؤال / بعض الناس يذهب إلى شخص يدخن يعطونه في بعض الأحيان نقوداً من أجل أن يشتري بها دخاناً ويقول : ذلك في سبيل الدعوة هل هذا صحيح ؟

**جواب :** هذا غير صحيح الإقرار على المنكر منكر ، وكونه يعطيه دراهم يشتري بها دخاناً ليتألفه هذا غير صحيح ، تأليفه أن ينصحه ، ويبين له مضار المعصية سواءً كانت دخاناً أو غير دخان ، ويجذره منها ، ويعطيه مثلاً : أشرطة موجهة ، أو رسائل ، أو كتيبات ، هذا هو التأليف .

أما أن يباشر المعصية هو نفسه ويشتري له الدخان ، أو يعطيه الدراهم ليشتري الدخان فلا ( ٢٩ ) .

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / ليس لوالدي ابن غيري ويطلب مني إحضار الدخان له وإن لم أطمعه يغضب ويضيق صدره عليّ وأنا أكره إحضار الدخان لعلمي بتحريمه أفتوني مأجورين ؟

**جواب :** الدخان من الخبائث وهي محرمة فيكون محرماً وشربه معصية لله ، وإحضاره لمن يشربه وسيلة لشربه والوسائل لها حكم الغايات ، فإذا كانت الغاية محرمة فكذلك الوسيلة الموصلة إليها ، وطاعة الوالدين مشروعة فيما هو طاعة لله وما هو مباح ، أما طاعتها في معصية الله فغير جائزة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ) ( ٣٠ ) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )) ( ٣١ ) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ( ٣٢ ) .

**سؤال :** سئل مفتي ديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل / الإعلانات التي تتم عن وسائل التدخين بمختلف أنواعها في كافة وسائل الإعلام هل هي حلال أم حرام؟

**جواب :** كما سبق أن ذكرنا أن التدخين حرام وكل ما يتصل به حرام والإعلانات بمختلف أنواعها في كافة وسائل الإعلام من باب المحرم شرعاً لأنه إعانة على معصية والإعانة على معصية تكون معصية ( ٣٣ )

( ٢٩ ) لقاء الباب المفتوح رقم ( ١٩ ) صفحة ( ٥٤-٥٥ ) ومعنى فلا أى لا يجوز

( ٣٠ ) أخرجه النسائي وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع ( ٧٥١٩ )

( ٣١ ) أخرجه الامام احمد والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع ( ٧٥٢٠ )

( ٣٢ ) فتاوى اللجنة الدائمة ( ١٨٦/٢٢-١٨٧ )

( ٣٣ ) السؤال الثالث من الفتوى رقم ( ٨٧٢ )

**سؤال :** سئل الشيخ / ابن عثيمين \_ رحمة الله عليه \_ هذا السؤال / ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية ؟

**جواب :** حكم إيجار هذه المحلات يُعلم من قوله \_ تعالى \_ : { وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان } وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ( ٣٤ ) .

**سؤال :** نفيد سماحتكم حفظكم الله ، بأننا مؤسسة مقاولات مباني وصيانة وترميم ، تعرض علينا بعض الأعمال في هذا المجال في المحلات التالية مثل :

١ - محلات لحلاقة للحي وغيرها ، البنوك ، استوديوهات التصوير ، محلات تسجيل الأغاني ، محلات بيع الحراك والشيشة ، المقاهي العامة

وجزاكم الله خيراً ونفع في علمكم الإسلام والمسلمين وصلى الله على نبينا محمد.

**جواب :** إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمؤسسة المذكورة الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم للمحلات المذكورة في السؤال ، لأنها وسيلة لاستخدامها في ما حرم الله ومن قواعد الشريعة ( أن الوسائل لها حكم الغايات ) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٣٥).

**سؤال:** أنا امرأة مسلمة محافظة على ديني، ولكن زوجي يقوم بشرب الشيشة ويطلب مني إصلاحها، فهل علي إثم إذا عملت ذلك ؟

**جواب :** شرب الشيشة حرام، فإذا أصلحتها له تكونين آثمة؛ لقوله تعالى : ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٣٦).

(٣٤) فتاوى اسلامية (٥٢١/٤)

(٣٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٩/١٤-٤٥٠)

(٣٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/٢٢-١٤٧)

**سؤال:** والدتي تشرب الدخان، وأنا أشتري لها هذا الدخان وقد نصحتها عن شرب الدخان، وقد زعلت علي، فما حكم هذا؟

**جواب:** شرب الدخان حرام، والإعانة على شربه بشراء ونحوه حرام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٣٧).

**سؤال:** سئل الشيخ / ابن عثيمين \_ رحمة الله عليه \_ هذا السؤال / إن التدخين عادة سيئة وهو من الخبائث ، لقوله \_ تعالى \_ { ويحل لهم الطبيبات ويحرم عليهم الخبائث } ومع الأمراض التي يسببها نجد الإعلان عنه في الصحف بالتحذير منه مرة ، وتصويره بأنه متعة للنفس مرة أخرى فما حكم هذا التردد الكاذب ؟

**جواب:** (( ما ذكره السائل من أن الدخان محرّم فهو حق وصواب وذلك لما يترتب على شربه من الضرر المالي والبدني والاجتماعي .

وما يُنشر في الصحف عن أضراره وما كُتب على علبه من التحذير منه فإن فاعله يشكر لما في ذلك من التعاون على ترك الإثم والعدوان وأما ما تكتبه الشركات المنتجة والمروجة له من الدعاية ، فإن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وهو محرّم لا يجوز لأحد نشره )) (٣٨) .

**سؤال:** سئل مفتي الديار المصرية الشيخ / نصر فريد واصل عن تجار التدخين ومروجيه وموزعيه وما هي الطريقة المثلى في نظر فضيلتكم في القضاء على التدخين.؟

**جواب:** سبق أن ذكرنا أن تجارة التبغ حرام والإعلان عنه حرام والترويج له حرام وكل ما يتعلق به فهو من باب المحرم شرعاً لما في التدخين من الأضرار التي تعود على المدخن وعلى غيره ممن يخالطونه ولما فيه من الإسراف والتبذير المنهي عنها شرعاً في قوله تعالى ( وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقوله تعالى ( ولا تبذر تبذيراً أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ) ولذلك فإن كل من يتعامل مع التدخين صناعة أو بيعاً أو شراءً أو إعلاناً أو ترويجاً فهو مرتكب إثمًا وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والطريقة المثلى هي أولاً : القضاء على منابع هذه التجارة المحرمة وإيقاظ ضمائر الناس بالحكمة والموعظة الحسنة وتشديد الرقابة على مصادر هذه التجارة وتربية الأجيال الجديدة على مبادئ الإسلام السمحة الكريمة وتعاون كل الجهات من إعلامية واقتصادية وثقافية واجتماعية وغيرها على الوقوف في وجه هذا الخطر الداهم بإخلاص وأمانة ثم القدوة الصالحة من الآباء والأمهات لأبنائهم ليأتي ذلك بالثمرة المرجوة وهي الإقلاع عن التدخين (٣٩).

(٣٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٦/٢٢)

(٣٨) فتاوى وتوجيهات ، صفحة (٩١)

(٣٩) السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٧٢)

## ٨- حكم معصية ولي الأمر إذا أمر بمنع التدخين

**سؤال:** سُئل الشيخ / ابن باز - يرحمه الله تعالى - هذا السؤال / أصدر أولو الأمر قراراً حكيماً يمنع التدخين في المؤسسات الحكومية وبعض المسؤولين ملتزمون بهذا القرار وحريصون على تنفيذه وبعض آخر ليس ملتزماً فهل هؤلاء الذين لم يلتزموا به يعتبرون في عداد الخائنين للأمانة التي أسندها لهم ولي الأمر؟

**جواب:** (( هؤلاء الذين لم يمتثلوا الأمر يعتبرون قد خانوا الأمانة وارتكبوا معصيتين :

إحداهما : تعاطي التدخين وهو محرّم ومنكر لما فيه من المضار العظيمة والإسكار في بعض الأحيان .

والثانية : عصيانهم لولي الأمر فيما أمرهم به من ترك هذه المعصية ومنع الموظفين منها وقد قال الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ( سورة النساء ، الآية ٥٩ ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني )) (٤٠) والمراد بذلك طاعة الأمير في المعروف ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (( إنما الطاعة بالمعروف )) وبالله التوفيق (٤١) .

(٤٠) اخرج الإمام احمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٤٤)

(٤١) فتاوى إسلامية (٤/٣١٩)

## ٩- نصح المدخنين والإنكار عليهم

**سؤال :** سئل الشيخ / صالح الفوزان \_ جزأه الله خيراً \_ هذا السؤال / أعمل وزميلي على مكتب واحد وعند ذهاب زميلي إلى الصلاة يضع علبة الدخان على درج المكتب فقامت بأخذه وإتلافه لتحريمه شرعاً سؤالي : هل عملي هذا صحيح ، حيث أن زميلي يطالبني بقيمة الدخان ؟

**جواب :** (( هذا ليس هو الحل ؛ أن تأخذ الدخان وتحرقه يذهب ويشري ثاني ، الحل أنك تنصحه وتعظه وتذكره بالله عز وجل \_ لعله يقتنع ويتركه .

أما إذا أخذته فأول شيء أنك لست مخلواً لهذا ، هذا من حق ولاية الأمور هم الذين يتلفون الأشياء المنكرة (أصحاب السلطة)، أما الإنسان الذي ليس له سلطة هذا لا ينكر بيده وإنما ينكر بلسانه فقط ، يعظ ويذكر، قال صلى الله عليه وسلم : (( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )) (٤٢) . جعل الناس بثلاث درجات الذي يقدر على الإنكار باليد ينكر باليد وهو السلطان ، أو من ينييه السلطان والذي ليس عنده سلطة ينكر باللسان بالموعظة والتذكير أو تبليغ أهل الحسبة عنه هذا الإنكار باللسان ، وإذا كان لا يستطيع لا باليد ولا باللسان ينكر بالقلب ويغض المنكر وأهله ويتعد عنهم )) (٤٣) .

**سؤال :** سئل الشيخ / ابن باز \_ عليه رحمة الله تعالى \_ هذا السؤال / لي صديق عزيز يتعاطى التدخين دائماً وأنصحهُ ليكيف عن هذه العادة السيئة كثيراً ولكنه لم يستجب وعندما أقدم له بعض الفتاوى أو نصائح العلماء يرفض قراءتها قائلاً : إنني لو قرأتها فسوف تقوم عليّ الحججة بحكم التدخين وسأكون آثماً لعدم استجابتي فما نصيحتكم لنا نحوه إذا كان هذا ما يقول ؟

**جواب :** الواجب عليه قبول النصيحة وترك التدخين لأنه محرّم لمضاره الكثيرة للدين والبدن والمال ، ولأنه قد يسكر في بعض الأحيان فالواجب تركه والتوبة إلى الله من ذلك ، والواجب على من أشكل عليه تحريمه أو تحريم غيره أن يسأل أهل العلم ليكون على بصيرة لقول الله \_ عز وجل \_ : { فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } ( سورة النحل ، الآية ٤٣ ، والأنبياء ، الآية ٧ ) . ولا يجوز له الإعراض عن السؤال خشية أن يُفتى بتحريم ما هو مقيم عليه من قول أو عمل لأن ذلك مخالف لأمر الله \_ سبحانه \_ في الآية الكريمة ومخالف لما صححت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرعية التعلم والتفقه في الدين ودم من أعرض عن ذلك ( ٤٤ ) .

(٤٢) اخرجة مسلم (٥٥)

(٤٣) اللقاء الأسبوعي الرابع ( شريط كاسيت) الوجه الأول

(٤٤) فتاوى إسلامية (٣/٤٧٦)

## ١٠- حكم المطالبة بإغلاق شركات ومصانع التبغ

**سؤال :** سئل مفتي الديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل .هل حينما تطلب الجمعية بإغلاق شركات ومصانع التدخين سواء كانت هذه الشركات ملك أفراد أو هيئات اعتبارية هل هذا حلال أم حرام وهل واجب إغلاقها أم لا؟ وهل حينما تطلب الجمعية بمنع تعاطي الشيشة والأطباق في المقاهي وما في حكمها فهل ذلك حلال أم حرام ؟ وإذا أصرت هذه الأماكن على تقديم وسائل التدخين رغم التنبيه بمنع تقديم أيّاً من هذه الوسائل فهل هنا واجب إغلاقها أم لا؟

**الجواب:** سبق أن قلنا إن التدخين حرام وصناعته وتجارته والعمل في هذا النشاط حرام والكسب منه حرام قطعاً ويجب على كل مسلم أن يغير ما يراه من منكر على النحو الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ) وعلى من يريد التغيير أن ينهج النهج الصحيح والسليم من خلال القنوات الشرعية التي وضعها ولي الأمر لمثل هذه الحالات حتى لا يكون الأمر فوضى لقوله تعالى ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) (٤٥)

## ١١- حكم السكوت على العمال من المدخنين ممن هم تحت الكفالة

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / هؤلاء العمال أكثرهم يدخنون وبعضهم يتهاون بالصلاة أمامي ولا أدري هل هم يصلون بالبيت أم لا ، فهل عليّ إثم السكوت على التدخين والتهاون في الصلاة وهل الكسب من ورائهم حلال أو حرام ؟

**جواب :** لا يجوز السكوت على هؤلاء العمال بل يجب على مستوردهم الإنكار عليهم في التدخين وترك الصلاة ووعيده لهم بأنهم إن لم يقلعوا عن هذا المنكر فسوف يعيدهم إلى بلادهم إن كانوا في الخارج ويلغي التعاقد معهم ويحاسبهم على ما مضى من عملهم وإلا فهو شريك لهم في الإثم لإقراره المنكر وهو قادر على إزالته لما ذكرنا ( ٤٦ ) .

## ١٢- مجالسة المدخنين

**سؤال :** سُئِل فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان ، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال / لي أقارب يشربون الدخان وربما حضروا لمنزلنا أو ذهبنا إليهم فنجالسهم وهم يشربون الدخان ، فما حكم مجالستنا لهم ؟

**جواب :** شرب الدخان محرّم ومنكر ؛ لأنه خبيث ومضر ، والواجب نصيحة من يشربه والإنكار عليه وإذا كان في عدم مجالسته ردع له وحافز له على تركه فإنه لا يُجالس حتى يتركه .  
ومهما ابتعد الإنسان عن مجالسة العصاة فإنه أحسن له إلا إذا كان يجالسهم لنصيحتهم ووعظهم وتذكيرهم فهذا مأمور به لما فيه من المصلحة للطرفين ( ٤٧ ) .

(٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤١/١٢-٣٤٢)

(٤٧) المنتقى(٢/٢٦٤)



### ١٣ - سداد الديون السابقة من التدخين

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / كنت في السابق أشرب الدخان ولا سيما ما يُسمى بالشيشة وعندما تركت هذه العادة السيئة \_ والله الحمد \_ أخبرني العامل الموجود بالمقهى بأنه يطلبني مبلغاً من المال ، فهل أعطيه هذا المال أو ماذا أعمل أفيدوني مأجورين ؟

**جواب :** (( إذا كان هذا الدين ثمناً لمحرم فإنه لا يجوز لك دفعه لصاحبه ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان أما إذا كان هذا الدين مقابل مباح فإنه يجب عليك وفاؤه ؛ لأنه حق لمخلوق في ذمتك )) (٤٨) .

## ١٤ - هل التدخين ينقض الوضوء

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية هذا السؤال / ما حكم الإسلام في بعض الناس الذين يشربون الدخان ثم إذا حضر إلى المسجد قام بمضمض فمه بقليل من الماء ولا يتوضأ بحجة أنه كان على وضوء ونحن نعلم أن السجائر من الخبائث والخبائث تفسد الوضوء لكن ليس عندنا دليل كافٍ لصحة ما أقول ؟

**جواب :** الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : شرب الدخان حرام ، وعلى من أُبتلي بشربه أن ينظف فمه عند ذهابه للمسجد إزالة لرائحته الخبيثة وحرصاً على دفع ضررها وأذاها عن المصلين ، ولكن شرب الدخان لا ينقض الوضوء ((<sup>٤٩</sup>)).

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / ما حكم الشريعة في بائع الدخان ، وأنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد هل يجب علي أن أعيد الوضوء أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبب أمراضاً شتى ؟

**جواب :** يجرم بيع الدخان لخبثه وأضراره الكثيرة ، وفاعل ذلك يعد فاسقاً ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك ( ٥١ ) .

(٤٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٥/٥)

(٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٧/١٣)

## ١٥ - حكم أذان وإمامة المدخن

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / هل يحق لشارب الدخان أن يؤم المصلين في الصلاة وهو أحسن منهم في القراءة ؟

**جواب :** نعم يجوز إذا لم يوجد من يحسن القراءة وأحكام الصلاة من غير الفساق ، لكن إذا كان الإمام الذي في السؤال إماماً راتباً بمسجد من المساجد فينبغي السعي في تعيين بدله إذا أصرَّ على شرب الدخان .  
وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها : (( من كان إماماً للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان أو يخلق لحيته أو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه ، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ، ولم تحدث فتنة وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة وإن لم تيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه تحقيقاً لمصلحة الجماعة وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درأاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين كما صلى ابن عمر - رضي الله عنهما - وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من اظلم الناس حرصاً على جمع الكلمة وحذراً من الفتنة والاختلاف .  
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه )) (٥١) .

وقال : الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمة الله عليه - " والمهم أن أذان حالق اللحية وشارب الدخان وما أشبههم ممن يصرون على المعاصي أذاهم صحيح ماداموا يأتون به على وجه السليم الذي لا يتغير به المعنى " (٥٢)

**سؤال :** هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يشرب الدخان ؟

**جواب :** شارب الدخان لا ينبغي أن يصلي خلفه إذا وجد من هو أفضل منه . فإذا لم يوجد أفضل منه . أو جئت وصليت خلفه وهو يشرب الدخان فالصلاة صحيحة إن شاء الله ، فقد ذكر جمهور أهل العلم إن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وأن من صلى خلفه لا يؤمر بالإعادة. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا خلف من قال: لا اله إلا الله " (٥٣) . والله اعلم (٥٤)

(٥١) فتاوى اسلامية (١/٣٩١-٣٩٢)

(٥٢) مجموع فتاوى ورسائل (١٢/١٦٧)

(٥٣) اخرج الطبري في الكبير وابو نعيم في الحلية وهو في ضعيف الجامع (٣٤٨٣)

(٥٤) فتاوى ابن حميد ، صفحة ١٢٧

**سؤال :** نحن نعمل ست حصص يومياً ونصلي بعدها الظهر ويتقدمنا للإمامة في الصلاة أئمة منهم من يشرب الدخان الشيعة ، ومنهم من هو مخنفس ( مربي شعره ) . ما الحكم في تقدمهم؟ وهل تجوز الصلاة وراء هؤلاء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً

**جواب :** نعم تصح الصلاة لكن الأولى أن يتقدم للصلاة بكم من هو أقرؤكم لكتاب الله ، وأفقهكم في الدين ، فهذا هو الأولى ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " ومعنى الأقرأ هو الذي يقرأ القرآن ، ويعمل بمعانيه ولو كان يقرأه ولا يعمل بمعانيه فلا خير فيه . أما إذا أم القوم رجل وبين المأمومين من هو أقرأ منه فلا ينبغي ذلك . وقد ذكر في الحديث . وذكر الإمام أحمد في كتاب " رسالة السنية " : ( من أم قوماً ومنهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال أى هبوط وانحطاط ) فالأولى أن يؤمكم أتقاكم وأفقهكم وأعلمكم بكتاب الله . لكن لو فرضنا أن هذا الشارب للدخان أو الذي حلق لحيته أو شرب الشيعة أو الذي تخنفس تقدم وصلى بكم فنقول : الصلاة صحيحة ، ولا يلزم إعادتها لأنه مسلم ، ولكنها ناقصة . والله اعلم ( ٥٥ )

## ١٦- حكم تدخين المعلم أمام طلابه

سؤال : سئل مفتي الديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل . ما هو حكم الشرع في المعلم الذي يقوم بالتدخين أمام طلابه؟

جواب: المعلم داخل في إطار العلماء ورثة الأنبياء وأساس العلم هو تقوى الله عز وجل والخوف منه ومراقبته في السر والعلن قال تعالى : ( واتقوا الله ويعلمكم الله ) (سورة البقرة الآية ٢٨٢) والمعلم هو القدوة لأبنائه وتلاميذه فيجب عليه أن يكون قدوة حسنة لكل المحيطين به ومثلاً صالحاً للناس وله من الله الأجر والثواب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ) (٥٦) ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ) (٥٧) والمعلم الذي يقوم بالتدخين أمام طلابه لاشك أنه قدوة سيئة ومثل سيء لطلابيه وتلاميذه وقد ارتكب منكراً وزوراً يستحق عليه العقاب في الدنيا وفي الآخرة حيث يبيث في تلاميذه وطلابيه مبادئ هدامة لا يقرها شرع ولا يرضى عنها دين فهو يعلمهم بطريق سيء كيف يضررون أنفسهم وغيرهم وكيف يبدرون في أموالهم ويهلكون أبدانهم مخالفاً بذلك تعاليم الدين المتمثلة في قوله تعالى (ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين ) وقوله تعالى (ولا تبذر تبذيراً أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً) وقوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) (٥٨).

(٥٦) الوزر: الإثم

(٥٧) أخرجة مسلم ( ٢٦٧٤ )

(٥٨) السؤال الرابع ، من الفتوى رقم (٨٧٢)

## ١٧- تزويج المدخن والطلاق منه

**سؤال :** سُئل الشيخ / ابن باز \_ يرحمهُ اللهُ تعالى \_ هذا السؤال / ما حكم الإسلام في شارب الدخان ؟ وهل تطلق منه زوجته ؟

**جواب :** (( شارب الدخان قد أتى أمراً محرّماً ، لأن الدخان من الخبائث وشربه محرّم ولكن زوجته لا تطلق بذلك ؛ لأن المسلم إذا فعل المعصية لا تطلق زوجته بذلك وإنما عليه التوبة إلى الله \_ سبحانه وتعالى \_ والحذر من العودة إليه )) ( ٥٩ ) .

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال لي ولد يشرب الدخان ويحلق اللحية ، وهو يصلي الصلوات المكتوبة ، وطلب مني أن أزوجه امرأة فهل يحق أن أزوجه أم لا ؟

**جواب :** تشرع مساعدته في الزواج ، لأن هذه المذكورات لا تمنع ذلك ، وتنصحه بتوفير لحية وإعفائها ، وترك التدخين ونرجو أن يكون تزويجك له سبب صلاحه وطاعته لك ، لان الخير يأتي بالخير .  
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ( ٦٠ )

(٥٩) الموقف الشرعي من التبغ والتدخين صفحة (١٣٢-١٣٣)

(٦٠) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨/١٨)

## ١٨- كيف يتعامل الرجل مع زوجته التي تدخن؟

**سؤال :** سُئل سماحة الشيخ / ابن باز \_ غفر الله له وأسكنه فسيح جناته \_ هذا السؤال / لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم . ومطبعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ، ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أُسِيرَ عليها نحو هذه الزوجة ؟

أ \_ هل يجوز لي أن أصبر على فعلها ؛ لأن الراضي كالفاعل ؟

ب \_ هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي ؟

ج \_ هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب ؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خيراً الجزاء وأدامكم لخير الإسلام والمسلمين ؟

**جواب :** الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان ، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك ، لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ، ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه ونسأل الله لها الهداية (٦١) .

## ١٩- هل الدخان من المفطرات

**سؤال :** سُئل الشيخ / ابن عثيمين \_ رحمة الله تعالى \_ هذا السؤال / إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات ؟

**جواب :** (( نقول له : إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان وفي الليل وفي النهار فاتق الله في نفسك وأقلع عن هذا الدخان واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلك حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية. وأما قوله إنه ليس بشراب فإني أقول له هل يقال : فلان يشرب الدخان ؟ يقال : يشرب الدخان . وشرب كل شيء بحسبه هذا شراب بلا شك ولكنه شراب ضار محرّم ونصيحتي له ولأمثاله أن يتقي الله في نفسه وماله وولده وفي أهله لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان وأسأل الله \_ سبحانه وتعالى \_ له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم )) (٦٢).



## ٢٠\_ حكم التدخين في المساجد والغرف التابعة لها

**سؤال :** سُئِلَ الشيخ / ابن باز \_ رحمه الله تعالى \_ هذا السؤال / إن في المسجد عندنا جهازاً للإنذار والعاملون عليه من الدفاع المدني يرابطون أربعاً وعشرين ساعة ، ويدخون في غرفة تابعة للمسجد ، ويريد السائل توجيه النصيحة إليهم أثابكم الله ؟

**جواب:** (( لا يجوز التدخين في المسجد ولا في الغرف التابعة له لأن التدخين محرّم وهو في المسجد أشدّ تحريمًا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلاً عند دخول المسجد فكيف بالتدخين فيه .  
ومعلوم أن البصل والثوم طعامان مباحان لكن لهما رائحة كريهة فلذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكلهما عن دخول المسجد حتى تذهب الرائحة فإذا كان الذي يأكل البصل والثوم لا يدخل المسجد فكيف بالدخان الذي هو محرّم وخبيث وضار بأهله وغيرهم ممن يشم رائحته فيجب عليهم أن يحدروا من ذلك وألا يدخنوا في الحجرة التابعة للمسجد وأن يحدروا الدخان ويتعدوا عنه في كل مكان وزمان لتحريمه وخبثه ولأنه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم وصحتهم واقتصادهم وشر محض نسأل الله للجميع الهداية )) (٦٣) .

**سؤال :** سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / رجل يصلي في المسجد في- الروضة - وسقط من جيبه بكت دخان فما حكم فعله وهل يجوز حمل الدخان في المساجد ؟

**جواب:** ( إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله وهو حمله الدخان إلى المساجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة وشربه محرّم لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع ولانتفاء المصلحة منه وحيث أنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها فلا يجوز .

وأما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٦٤) .

(٦٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٢/٦-١٦٣)

(٦٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٣/٢٢-١٨٤)

## ٢١- الاستماع للقرآن أثناء التدخين

**سؤال:** هل يصح الاستماع للقرآن من الراديو أو من شخص آخر متحدث أو من خلال الإذاعة المرئية أثناء تدخين لسيجارة؟

**سؤال:** هل يجوز الدخول بالمسجد وباليد سيجارة مشعلة، أي قبل الانتهاء منها، أم يجب إلقاؤها قبل الدخول من الباب الخارجي لأماكن الوضوء؟

**سؤال:** هل يجوز الإمساك بالقرآن وقراءته، أو مجرد الإمساك به أو قراءته حفظاً وباليد سيجارة؟

**سؤال:** هل السيجارة محرمة أم مكروهة؟

**سؤال:** قال البعض : إنه ينطبق على السيجارة قول الله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ) (سورة المائدة الآية ٣)، أي : إنها في ضمن ما أهل به لغير الله، فهل هذا صحيح؟

**جواب:** وقد أجابت اللجنة عن هذه الأسئلة الخمسة مجتمعة لما بينها من الصلة والتناسب والاشتراف في بعض نواحيها:

شرب الدخان معصية من المعاصي؛ لما فيه من الضرر بالأبدان وإضاعة المال، وقد حرمت الشريعة ذلك ولدخوله في عموم قوله تعالى : ( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ولأنه ليس من الطيبات، بل من الخبائث، وإذا كان تعاطي الدخان والتدخين بالسيجارة ونحوها معصية فارتكابها في المسجد أو حين دخوله أو حين الاستماع لتلاوة القرآن من شخص مباشرة أو بواسطة المذياع مطلقاً أو تلاوة إنسان القرآن وهو يتعاطاه ويبيده السيجارة ارتكاب هذه المعصية في أي حال من هذه الأحوال أشنع وأشد نكارة؛ لما فيه من امتهان الأماكن التي أعدت للعبادة بارتكاب المعصية فيها، وعدم الرعاية لحرمرة القرآن الذي هو كلام الله، مصدر التشريع الإسلامي ومنع الحكمة والعبرة والموعظة الحسنة، بارتكاب هذه المعصية حين استماعه لتاليه أو تلاوته هو للقرآن، وإذا كان الناس يراعون الأدب في مجالس الوجهاء والزعماء وحين إلقاء المراسم فكيف يجترئون على ارتكاب معصية في جوامع المسلمين التي هيئت للعبادة والتقرب إلى الله أو حين دراسة القرآن وتلاوته أو الاستماع لتاليه، فيجب اجتناب شرب الدخان مطلقاً، ويتأكد تركه عند التقرب إلى الله بالذكر أو تلاوة القرآن أو استماعه ولا يصح ما ذكر في السؤال الخامس من أن شرب الدخان أو التدخين بالسيجارة ينطبق عليه قوله تعالى : ( وما أهل به لغير الله ) فإن المراد بما أهل به لغير الله : ما ذكر عليه اسم سوى اسم الله عند ذبحه أو نحره، وما في معنى ذلك من قصد التقرب بالذبيحة أو النحية لغير الله؛ لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لعن الله من ذبح لغير الله " رواه مسلم في ( صحيحه ) ، ولكن يكفي في تحريم التدخين - أي: شرب السجائر - أنه من الخبائث، وأنه مضر بصحة متعاطيه، وأنه إسراف ومضيعة للمال، فيدخل في عموم قوله تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث) ويدخل في عموم حديث ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه من طريق عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل أيضاً في عموم حديث: " ملعون من ضار مؤمناً" رواه الترمذي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦٥) .

## ٢٢- كفارة من حلف أن يترك التدخين ثم رجع إليه

**سؤال:** سئل الشيخ / ابن باز \_ غفر الله له \_ هذا السؤال / زوجي مدمن على التدخين وهو يعاني من الربو ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه ، وقد صلى ركعتين لله وحلف بالألا يعود إلى التدخين ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه وعادت المشكلات بيننا وطلبتُ منه الطلاق ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد لكنني غير واثقة منه تماماً فما رأيكم السيد ؟ وما كفارة حلفه ؟ و بماذا تنصحوني جزاكم الله خيراً ؟

**جواب :** الدخان من الخبائث المحرّمة ومضاره كثيرة وقد قال الله \_ سبحانه \_ في كتابه الكريم في سورة المائدة : { يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } الآية وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد \_ عليه الصلاة والسلام \_ : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } آية ، ولاشك أن الدخان من الخبائث فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله \_ عز وجل \_ ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حسن العشرة معك والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله \_ سبحانه وتعالى \_ من عودته إليه ، والكفارة هي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة (٦٦) ، ويكفي في ذلك أن يعشيهم أو يغديهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين ، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق ، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح (٦٧) .

(٦٦) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة المائدة رقم (٨٩)  
(٦٧) فتاوى اسلامية (٢١٧/٣-٢١٨)

**سؤال :** كنت أشرب الدخان ، وجاءتني الوالدة وأعطتني ألف ريال على ترك الدخان وشرطت على أن أطلق زوجتي الثنتين ، وإني قلت : على الطلاق من الحریم الثنتين أي ما أشرب الدخان وأخذت الألف ريال منها وإذا شربته فالألف بثلاثة آلاف ريال و وأنا ما هي عقيدتي طلاق النساء ، قصدي طمع في الألف ريال ، وقصدي إن الله يعصمني عنه . أفوتوني بما حدث جزاكم الله خيراً.

**جواب :** إذا كان الواقع من الحلف كما ذكرت من قصدك منع نفسك من شرب الدخان والطمع في أخذ المال فلا يقع عليك طلاق بشربك الدخان ، ولكن تجب عليك كفارة عن حنثك في حلفك وهي : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم منه اهلك أو كسوتهم ، تعطي كل واحد من العشرة ثوباً ، ويجزئ عن ذلك إعطاء العشرة خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة من جنس ماتطعمه اهلك ، لكل واحد منهم نصف صاع ، فان لم تستطع شيئاً من ذلك فصم ثلاثة أيام ، والأفضل أن تكون متتابعات .

أما أن كان قصدك بالحلف بالطلاق تطليق زوجتيك وفراقهما إن شربت الدخان - فكلتاها مطلقة واحدة بشربك الدخان ولك مراجعة كل منهما بشهادة عدلين ما دامت في العدة .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(٦٨)

**سؤال :** سئل الشيخ / ابن عثيمين \_ غفر الله له وأسكنه فسيح جناته : هذا السؤال / أنا إنسان أشرب الدخان ولقد قلت في قلبي إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم علي زوجتي ونسيت ثم شربته وتذكرت إنني قلت : تحرم علي زوجتي ، فماذا يلزمي في هذه الحالة ؟

**جواب :** مادمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان فإني أسأل الله \_ سبحانه وتعالى\_ أن يعينك على تركه وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه ، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته إن كنت قلت ذلك بقلبك بدون لسانك فلا حكم له ولا أثر له ، وإن كنت قلته بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان فإن هذا حكمه حكم اليمين فإن شربت الدخان متعمداً ذاكراً فعليك كفارة يمين وإن كنت ناسياً فلا شيء عليك لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكراً فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكراً وجبت عليك الكفارة أعني \_ كفارة اليمين \_ وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وأنت مخير في هذه الثلاثة وكيفية الإطعام إما أن تغديهم أو تعشيهم وإما أن تدفع لهم رزاً مصحوباً بلحم يكفيهم مقداره ستة كيلوات للعشرة جميعاً سواء كانوا في بيت واحد أو في بيوت متعددة ، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة(٦٩) .

(٦٨) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٢/٢٠-١٨٣)

(٦٩) فتاوى إسلامية (٤٧٦/٣)

**سؤال :** سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هذا السؤال / أنا امرأة متزوجة ولديّ أولاد وأنا متدينة \_ والله الحمد \_ ولكن زوجي يشرب الشيشة ونصحته ولم ينفع معه بل كان يحلف بالله أنه سوف يتركها ولم يتركها بعد وقد حلفت بالله أنك إن لم تتركها إني سوف أذهب إلى أهلي وهو لم يتركها وأنا لم أذهب إلى أهلي ، فماذا أفعل معه وما حكم حلفي ؟ وما حكم شرب الشيشة ؟ أرجو من سماحتكم التفضل بالرد على هذه الرسالة ؟

**جواب :**

أولاً : يحرم شرب الشيشة ؛ لأنها من الخبائث ولما فيها من المضار الكثيرة .

ثانياً : يجب على زوجك أن يبر بيمينه وأن يترك شرب الشيشة .

ثالثاً : أحسنت في مناصحتك لزوجك ونهيه عن شرب الشيشة وعليك بمواصلة النصح والدعاء له لعل الله أن يهديه .

وأما حلفك فتكفرين عنه كفارة بيمين ولا تذهبي إلى أهلك ، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام (( ( ٧٠ ) .

## ٢٣- عدالة المدخن

**سؤال:** سئل الشيخ ابن عثيمين \_ يرحمه الله \_ هذا السؤال / ما هي عقوبة المدخن عند الله \_ سبحانه وتعالى ؟  
**جواب :** المدخن ممارس لمحرم لأن الدخان محرم وقد سبق لنا بيان أدلة تحريمه وعلى هذا فالمدخن إذا علم أنه محرم فإنه يكون مصراً على صغيرة والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وبهذا يكون (( فاسقاً )) غير عدل ولا معتبر لأن المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - أن من أصر على صغيرة فهو فاسق ، ولا يعتبر له قول ولا عمل في كل ما تشترط فيه العدالة ، وعلى المرء أن يخاف ربه وأن يقلع عن هذا الشراب الضار بالمال والبدن والدين ( ٧١ ) .

**سؤال :** رجل يشرب الدخان هل تقبل شهادته؟

**جواب:** لا شك أن الدخان حرام؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ولما أخبر به أهل الخبرة في آثاره السيئة على الصحة والمال والمجتمع، فمتعاطيه شرباً أو بيعاً أو صناعة عاص لله ولرسوله، أما قبول شهادته فيختلف باختلاف حاله وغير ذلك، وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك ناظر القضية التي سيشهد فيها شارب الدخان عنده. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٧٢)

(٧١) فتاوى وتوجيهات ، صفحة (٩١)

(٧٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥١٦/٢٣)

## ٢٤ - الصلاة على المدخن

**سؤال :** إذا مات رجل وهو يشرب الدخان والمسكرات ، ولم يحضر صلاة الجماعة في المسجد فهل نصلي عليه أو لا ؟

**جواب :** إذا كان الواقع كما ذكر من شربه الدخان والمسكرات ، وتركه الصلاة جماعة في المسجد فهو عاصٍ لله ورسوله ، ولكنة ليس بكافر بذلك مادام انه لم يستحل شرب المسكر ، ولم يترك الصلاة إنما ترك أداءها في الجماعة ، وعلى هذا يصلى عليه المسلمون صلاة الجنائزاة و يفعل به ما يفعل بأموات المسلمين من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك .  
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٧٣).

**سؤال:** ما حكم من قال أن شارب الدخان ليس بمؤمن ولا يدخل الجنة ولا يقبل له شهادة؟

**جواب :** شرب الدخان معصية من المعاصي، وإذا مات الشخص على المعصية فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وأخرجه من النار ، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة، وأما حكمه في الدنيا فيقال: ( مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته) هذا مذهب أهل السنة والجماعة (٧٤).

(٧٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٢/٨)  
(٧٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٧/٢٢-١٧٨)

## ٢٥- الأسباب المعينة للإقلاع عن التدخين

**سؤال:** سُئل الشيخ / ابن باز \_رحمة الله عليه \_ هذا السؤال / إنني بحمد الله حريص على أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة وقمت بتطهير بيتي من أجهزة الفيديو وأحرقت أفلامها كما أحرقت الصور الموجودة عندي وسجلت على أشرطة الأغاني أشرطة إسلامية كما أطلقت لحيتي وقصرت ثوبي إتباعاً للسنة المحمدية لكن هناك شيء واحد يكدر علي حياتي هو الدخان لقد حاولت وأحاول تركه فلم أستطع ، فماذا أفعل جزاك الله خيراً و بماذا تنصحي كما أرجو أن تدعو الله لي بأن يعصمني منه ؟

**جواب:** الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، أما الدخان فالواجب عليك تركه والحذر منه لمضاره الكثيرة وممت صدقت في ذلك وتركت مجالسة المدخنين أعانك الله على تركه والسلامة من شره ، فنوصيك بالعزم الصادق والقوة في ذلك وسؤال الله الإعانة على تركه في سـجودك وفي غير ذلك من الأوقات مع ترك مجالسة أصحابه وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة ، واذكر قوله \_سبحانه \_ : { ادعوني أستجب لكم } (سورة غافر ، الآية ٦ ) وقوله \_ عز وجل \_ { ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً } .

وففك الله وأعانك على ترك التدخين وثبتك على الحق إنه سميع قريب (٧٥) .



سؤال :سئل الشيخ / ابن عثيمين \_ رحمة الله \_ هذا السؤال / لا نجد أمراً في الإسلام محرماً إلا وله عقاب رادع لفاعله عدا التدخين ، فالدولة \_ وفقها الله \_ تقوم قـدر جهـدها بالتحذير منه والعلماء \_ رحمهم الله تعالى \_ قد اتفقوا على تحريمه ، فهل له أي عقاب مع التوجيه والإرشاد بهذه المناسبة ؟

جواب : الدخان حدث في الأزمان المتأخرة ولما حدث اضطربت أقوال العلماء فيه ولكنه في عصرنا الحاضر لا يشك شخص عاقل أنه حرام وذلك لأنه يتضمن أضراراً كثيرة بدنية ونفسية ومالية .

فأما النفسية : فإن معتاده إذا فقد حقه هم وغم وتعب وضاق صدره حتى يتناوله فيكون سبباً في تعذيب نفسه عند فقدته .  
وأما أضراره البدنية : فإنه يحدث في الجسم أمراضاً كثيرة منها وهو أخطرها السرطان \_ نسأل الله العافية \_ وكذلك فساد الأسنان والرتتين وانحلال القوى الجسمية .

وأما أضراره المالية : فإن فيه إتلافاً للمال وسبب واحد من هذه الأسباب الثلاثة يمكن أن يحكم به التحريم . ولذلك فإن نصيحتي لكل من أبتلي به أن يحاول بقدر الاستطاعة منع نفسه منه ومن لم يتل به فليحمد الله على ذلك وليثبت وليستمر ولا يفره الكثرة فإن الكثرة لا تجعل الباطل حقاً ولا الحرام حلالاً وليجرب المبتلى به إذا تركه ولينظر كيف تعود عليه صحته ونشاطه وحيويته ، وكيفية الخلاص منه كالتالي :

أولاً : أن تعتقد أنه حرام وأنه لا يزيدك إلا إثمًا وبعداً من الله \_ عز وجل \_ ومن رحمته .  
ثانياً : أن تتعبد الله بتركه ؛ لأن ترك المحرم من أجل نهي الله عنه عبادة فتعتقد بأنك إذا تركته أن ذلك عبادة له \_ سبحانه وتعالى \_ .

ثالثاً : أن تقلل منه يوماً بعد يوم حتى تقطعه بالكلية فإن هذا مما يعينك على تركه .  
رابعاً : أن تتعد عن مجالسة شاربيه فإن البعد عنهم يوجب الامتناع منه أو يقلل من شربه ، وأما القرب فهو غالباً يوجب ألا يصبر الإنسان عن شربه ما دام ينظر إلى من يشربونه والله الموفق (( ٧٦ ) ) .

## ٢٦ - أحاديث مكذوبة في الدخان

**سؤال:** سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل هذا الحديث صحيح أم لا ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة: يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون على هذا الدخان، وهم يقولون: نحن أمة محمد وليسوا من أمي ولا أقول لهم أمة، لكنهم من العوام، قال أبو هريرة: وسألته صلى الله عليه وسلم : كيف نبت؟ قال : نبت من بول إبليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من شرب بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها، قال عليه الصلاة والسلام : يدخلهم الله النار وإنما شجرة خبيثة.

**جواب:** هذا الحديث لا أصل له في شيء من كتب السنة المحمدية، بل هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الثابت عنه عليه الصلاة والسلام : أنه لعن الخمر وشاربها وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها، أما التنبك فحرام، وشربه معصية لله ولرسوله، ولا يخرج شاربه بمعصيته هذه من الملة الإسلامية .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (٧٧)

## الخاتمة

أولاً : أحمد الله - تبارك وتعالى - وأشكره - جل وعلا - فهو الذي وفقني لجمع هذه الفتاوى المهمة فله الحمد والشكر وحده لا شريك له .

ومن باب قوله - عليه الصلاة والسلام - " من لم يشكر الناس لا يشكر الله " فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للجهات التالية :

١- الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين ، ممثلة في رئيس مجلس إدارتها سليمان بن عبدالرحمن الصبي على موافقتهم أن يكون هذا الكتاب من ضمن إصداراتهم المقررة

٢- المؤسسة البازية ، على موافقتهم أن تكون فتاوى سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - المتعلقة بالتدخين في كتابي هذا .

٣- مؤسسة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، على موافقتهم أن تكون فتاوى الشيخ - رحمه الله تعالى - من ضمن ما جمعته من فتاوى حول التدخين في هذا الإصدار المبارك بإذن الله تعالى .

ثانياً : ننصح المدخنين من الرجال والنساء ومن له علاقة بالتدخين سواءً بيعه أو شرائه أو إهدائه أو غير ذلك من وسائل نشره بالتوبه إلى الله - سبحانه وتعالى - من ذلك .

ثالثاً : أطلب من القراء الكرام الآتي :

١- من كان لديه اقتراح أو ملاحظة أو غير ذلك حول هذا الكتاب أو غيره فلا يبخل علي بذلك فليخبرني بها إما عن طريق المقابلة الشخصية أو بواسطة أحد أو عبر العنوان البريدي المذكور أدناه .

٢- الدعاء لي ولمن كان سبباً في إخراج هذا الكتاب أو أعان على ذلك في ظهر الغيب بالتوفيق والثبات .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

## المراجع والمصادر

- ١\_ القرآن الكريم .
- ٢\_ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط / دار السلام .
- ٣\_ صحيح مسلم بشرح النووي ، ط / دار الخير .
- ٤\_ صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط / المكتب الإسلامي .
- ٥\_ مسائل عن الصيام ، ط / دار ابن الجوزي .
- ٦\_ تذكير النفوس النبيلة بأضرار الشيثة ( النارجيلة ) ، ط / دار الصمعي .
- ٧\_ فتاوى ومقالات متنوعة ، ط / مكتبة المعارف .
- ٨\_ فتاوى إسلامية ، دار الوطن .
- ٩\_ فتاوى اللجنة الدائمة ، ط / دار بلنسية ، وط / دار العاصمة .
- ١٠\_ فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات ، ط / دار ابن خزيمة .
- ١١\_ لقاء الباب المفتوح ، ط / دار الوطن .
- ١٢\_ الموقف الشرعي من التبغ والتدخين ، ط / الدار السعودية .
- ١٣\_ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ / صالح الفوزان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة .
- ١٤\_ اللقاء الأسبوعي رقم ( ٤ ) ، من إنتاج تسجيلات التقوى الإسلامية بالرياض .

المحتويات  
الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع	تسلسل
٢	التقديم .....	
٣	حكم شرب الدخان والشيشة وما في حكمهما .....	١
٩	زراعة التبغ .....	٢
١٠	حكم التداوي بالدخان .....	٣
١١	بيع الدخان والعمل في شركات التبغ .....	٤
١٦	فصل الدخان عن غيره .....	٥
١٧	حكم الصدقة والحج وأعمال البر من مكاسب بيع الدخان .....	٦
١٨	إعانة من يبيعون التبغ أو يتعاطونه .....	٧
٢١	حكم معصية ولي الأمر إذا أمر بمنع التدخين .....	٨
٢٢	نصح المدخنين والإنكار عليهم .....	٩
٢٣	حكم المطالبة بإغلاق شركات ومصانع التبغ .....	١٠
٢٤	حكم السكوت على العمال من المدخنين ممن هم تحت الكفالة .....	١١
٢٥	مجالسة المدخنين .....	١٢
٢٦	سداد الديون السابقة من التدخين .....	١٣
٢٧	هل التدخين ينقض الوضوء .....	١٤
٢٩	حكم أذان وإمامة المدخن .....	١٥
٣٠	حكم تدخين المعلم أمام طلابه .....	١٦
٣١	تزويج المدخن والطلاق منه .....	١٧
٣٢	كيف يتعامل الرجل مع زوجته التي تدخن .....	١٨
٣٣	هل الدخان من المفطرات .....	١٩
٣٤	حكم التدخين في المساجد والغرف التابعة لها .....	٢٠
٣٥	الاستماع للقرآن أثناء التدخين .....	٢١
٣٨	كفارة من حلف أن يترك التدخين ثم رجع إليه .....	٢٢
٣٩	عدالة المدخن .....	٢٣
٤٠	الصلاة على المدخن .....	٢٤
٤٠	الأسباب المعينة للإقلاع عن التدخين .....	٢٥
٤٢	أحاديث مكذوبة في الدخان .....	٢٦
٤٣	الخاتمة .....	٢٧
٤٤	المرجع .....	٢٨
٤٥	الفهرس .....	٢٩